

# المجلس (985) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام ابو عبد الرحمن النسائي رحمه الله تعالى سقوط القود بين الممالك فيما دون النفس قال اخبرنا اسعاف بن ابراهيم قال اخبرنا معاذ ابن هشام قال حدثنا قال حدثني ابي عن قتادة عن ابي نظرة عن عمران ابن حصين رضي - 00:00:00  
الله عنهما ان غلاما لanas فقراء قطع اذن غلام لanas اغنياء فاتوا النبي صلى الله عليه واله وسلم فلم يجعل لهم شيئا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين -

00:00:18

اما بعد يقول النسائي رحمه الله سقوط القود بين الممالك فيما دون النفس آ مراد النسائي كما هو واضح ان القود بين الممالك اذا كان اذا كانت الجنابة فيما دون النفس - 00:00:43

فانه يسقط القود فيها واما يعني في النفس سيكون القصاص لانه قد جاء القرآن هو الحر بالحر والحر بالعبد والائى بالائى والنسائي رحمه الله اورد هذه الترجمة واورد تحتها حديث - 00:01:09

بناء على انه فهم من ذكر الغلام في الحديث انه المملوك وان فغلاما لanas فقراء قطع عدنا اذن غلاما لanas اغنياء ففهم ان الغلام هنا المراد به العبد غلام غلام ولم يكن هناك قصص بينهم - 00:01:37

لكن قال بعض اهل العلم انه ليس المقصود والغلام المملوك وانما المراد به الصغير والغلام كما تطلق على المملوك تطلق ايضا على الصغير على الحر تطلق على الحر وليس بمقصود على الغلام على المملوك - 00:02:11

قالوا يعني هؤلاء الذين قتل او قطع غلامهم وهم فقراء غلاما لالان غلاما لanas اغنياء لم يجعل لهم النبي صلى الله عليه وسلم شيئا قالوا لان الدية تكون على العاقلة وهؤلاء فقراء ولم يكن - 00:02:41

يعني اه عندهم القدرة فلم يجعل لهم النبي صلى الله عليه وسلم شيئا على اعتبار انهم غير قادرين على السداد وعلى الوفاء لكن هذا لا يعني السقوط بل يكون الحق كما هو معلوم متعلق. فاذا وجد السداد فانه يتعين الوفاء - 00:03:13

لان الحق اذا ثبت لا يسقط بالاعصار وانما يبقى في الذمة وعلى هذا فيكون الحديث يعني آ كما يبدو ويظهر انه ليس متعلقا بالممالك لان لانه لو كان الامر يتعلق بالممالك - 00:03:36

ما سقط الحق لان الحق يتعلق برقبة العبد اذا اخطأ وزنا فجنايته متعلقة برقبته بمعنى ان العبد اذا كسب شيئا او حصل شيئا يؤخذ منه. والا فانها متعلقة برقبته. يعني اذا بيع او يعني آ لم - 00:04:05

يكون هناك الا البيع فانه يؤخذ من قيمته. ويؤخذ من ثمنه الذي يباع به وليس معنى ذلك ان يعني جنايته تكون هدر وانه اذا جنى على احد انها تهدر بل هي متعلقة برقبته - 00:04:32

ولكن الذي تتحمل العاقلة يعني فيما تكون فيما يكون في الاحرار. هم الذي يكون فيه عقل هو الذي فيه العقل واما فيما بين واما العبد تتعلق بنايته برقبته ويكون الحق متعلق بهذه الرقبة - 00:04:49

يعني اما ان يسد الذي عليه والا يعني يباع ويؤخذ من قيمته او يلزم يعني آ سيده على اساس انه يعني يشتغل او يدفع عنه او يبيعه ويسد من قيمته. لان جنايته متعلقة برقبته - 00:05:09

وعلى هذا فان ذكر اقول يعني بعض اهل العلم ان المقصود به الحر وانه ليس العبد كما فهم انه هو الاقرب وهو الاولى ولم يجعل عليهم شيئا لانهم فقراء ما يستطيعون - 00:05:34

والله تعالى يقول وان كان ذي عسرة فنظرة وان كان ذو عسرة فنظرت الى ميسرة والحق ثابت الا ان يحصل العفو عنه الا ان يحصل العفو عنه والقصاص لا يقتص من من الصغير - 00:05:53

القصاص لا يقتص من الصغير اذا حصل منه جناية وانما التلاف يضمن ما اتلفه يضمن يعني يكون فيه الدية لكن القصاص لا يقتص من الصغير اذا حصل منه اه جناية - 00:06:09

نعم عشان يدخل اخبرنا اصحاب ابن ابراهيم. اخبرنا ابراهيم ابن مخلد ابن راهوية الحنظلي المروزي. ثقة وصف بانه امير المؤمنين في الحديث وهو محدث فقيه اخرج حديث اصحاب الكتب ستة الا ابن ماجة. عن معاذ ابن هشام - 00:06:29

معاذ بن هشام آ ابن ابي عبد الله الدستوائي وهو صدوق ربما وهم نعم اخرج حديث اصحاب الكتب الستة عن ابيك عن ابيه هشام ابن ابي عبد الله الدستوائي وهو ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة. عن قتادة؟ عن قتادة ابن دعامة السدوسي البصري. وهو ثقة اخرجه اصحاب - 00:06:50

اتنين ستة انا بنظرة المنذر بن مالك وهو ثقة اخرج حديث البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن الاربعة. طيب عن عمران ابن حصين صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثه اخرجه اصحابكم في ستة. قال رحمه الله تعالى القصاص في - 00:07:11 نفخ القطاف في السن. قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم. قال اخبرنا ابو خالد سليمان ابن حيان. قال قال حدثنا حميد عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قضى بالقصاص في السن وقال رسول الله صلى الله عليه واله - 00:07:31 وسلم كتاب الله القصاص ثم ورد النسائي وهي القصاصة في السن يعني ان السن بالسن كما جاء في القرآن اورد النسائي حديث انس ابن مالك رضي الله عنه عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان النبي ان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالقصاص -

00:07:51

ان النبي قضاء بالقصاص في السن. يعني آ السن بالسن. يعني آا يعني اذا آا خلع سنا يعني متعمدا فانه يجازى بان تخلع سنه المماثلة لتلك السن التي خلعهما الخاصي يكون في ذلك وقد جاء في القرآن والسنة - 00:08:18

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والنبي عليه الصلاة والسلام لما قضى قال كتاب الله القصاص يعني ان الله تعالى يعني يعني كتب وشرع القصاص بين الناس كل ما يكون فيه القصاص - 00:08:43

ويمكن ان يكون المقصود بقوله كتاب الله يعني الاشارة الى القرآن كتبنا عليها فيها من نسب النفس ثم قال بعد ذلك وسن بالسن ويمكن ان يكون المقصود يعني ما شرعه الله عز وجل - 00:09:07

نجداء ولا يكون الحكم مقصورا على القرآن لان السنة هي داخلية في القرآن في قوله وما اتاكم الرسول وخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فالذي يجيء في السنة هو من الله عز وجل. وقد كتبه الله عز وجل واوجبه. وهو داخل في الكتاب - 00:09:25

لان السنة مأمور بها في الكتاب يقول الله عز وجل وما اتاكم الرسول وخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ولهذا جاء عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه لما ذكر النامصة والمتنمصة - 00:09:51

قال ما لي لا لعن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله وكانت واحدة من الصحابييات رضي الله تعالى عنها قالت يا ابا عبد الرحمن انك قلت كذا وكذا وانني قرأت المصحف - 00:10:08

ومن اوله الى اخره ما وجدت فيه هذا الذي تقول يعني لعن الله النامصة والمتنمصة. قال ان كنت قرأته فقد وجدته الله عز وجل وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فان تروا. اذا قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله النامص والمتنمصة داخل في قوله وما اتاكم

- 00:10:24

وخذوهم ونهاكم عنه فان شغلوا والسنة كلها هي وحي من الله عز وجل. قال الله عز وجل وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ها وكذلك حديث انس في قصص الكتاب الذي فيه عن ابي بكر في الكتاب الذي فيه الزكوات - 00:10:44

فتوى وما الى ذلك قال آ قال آ هذه فريضة الله التي فرضها الله صلى الله عليه وسلم التي فرضها الله عز وجل وهي من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم. فقد اضافها الى الله عز وجل. لان الرسول عليه الصلاة والسلام انما - 00:11:12  
يبلغ عن الله ولا يأتي بشيء من عنده او يشرع من عنده بل هو مبلغ عن الله ولهذا سبق ان مر بنا الحديث الذي في الدين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يغفر للشهيد كل شيء ثم بعد ذلك قال الا الدين سارني به جبريل انبا. يعني - 00:11:39  
هذا الاستثناء يعني نزل عليه علي فيه وحي يعني قريب يدل على ان هذا الحكم مستثنى من ذلك العموم الذي هو المغفرة كل الدين اللي عم يقول يغفر كل شيء الا الا الدين. فقلوه الا الدين اتى بها بعد ذلك. وقال سارني به جبريل انفا - 00:12:06  
يعني جاء بها من عند الله عز وجل. فالسنة هي وحي من الله عز وجل. كما ان القرآن وحي من الله سبحانه وتعالى. الا ان القرآن متعبد بتلاوته ومتحدا به بمعنى انه معجز - 00:12:30

وان اهل الفصاحة والبلاغة تحدوا على ان يأتوا بشيء من مثله ولم يستطيعوا. والسنة ما فيها تحدي ولا حصل فيها تحدي ومن المعلوم ان الرسول صلى الله عليه وسلم كلامه هو من ابلغ الكلام وهو انصح الناس وآ - 00:12:47  
اكملهم بيانا وانصحهم لساننا عليه الصلاة والسلام لكن العربي انما تحد بان يأتوا بشيء مثل القرآن ولن يستطيعوا فالفرق بين السنة والقرآن ان القرآن متعبد بتلاوته ومعجز اي انه متحدا به وقد اعجز اهل الفصاحة والبلاغة ان يأتوا بشيء من مثله بخلاف السنة فانها ليست كذلك - 00:13:07

ولكنها مثل القرآن في العمل. فيما جاء بها الذي يجيء في السنة من الذي يجيء في القرآن؟ يجب العمل بما في السنة عندما يعمل بما جاء في القرآن. ويجب تصديق ما جاء في السنة - 00:13:37  
كما يجب تصديق ما جاء في القرآن وانما الفرق في ان هذه تعبد لتلاوته ويقرأ في الصلاة والسنة ليست كذلك والقرآن معجز اذن به وان يؤتى بشيء مثله ولم يستطيع المتحدون الاتيان بشيء من ذلك والسنة بخلاف ذلك لكن من حيث العمل - 00:13:53  
هما سواء لا يؤخذ بالقرآن ويترك السنة بل يجب الاخذ بالقرآن والسنة والعمل ما جاء في القرآن والعمل ما جاء في السنة تطبيق ما جاء في القرآن وتصديق ما جاء في السنة وهكذا - 00:14:17

نعم قال اخواننا اسحاق ابن ابراهيم عن ابي خالد سليمان ابن حيان. عن اسحاق ابن ابراهيم مر ذكره عن ابي خالد وهو الاحمر سليمان ابن وهو صديق يخطئ صدوق يخطئ اخرج حديثه قبل صدوق يخطئ اخرجه حديث واصحابه اكتب الستة الحمير عن حميد ابن - 00:14:38  
ابي حميد الطويل وهو ثقة اخرج له اصحاب الكتب الستة طبعا انا وذكرنا في ترجمته ان ما انه مات وهو يصلي انه مات وهو يصلي مات فجأة في الصلاة نعم - 00:14:59

عن انا؟ عن انس ابن مالك رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد وخادمه واحد السبعة المعروفين بكثرة النبي صلى الله عليه وسلم وهم ابو هريرة وابن عمر وابن عباس وابو سعيد الخدري وجابر ابن عبد الله الانصاري - 00:15:15  
وانس ابن مالك وام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنهم وعن الصحابة اجمعين ستة رجال وامرأة واحدة هؤلاء هم المعروفون بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. وفيهم يقول السيوطي والمكثرون في رواية الاثر ابو هريرة يليه - 00:15:35  
ابن عمر وانس والبحر المقصود به ابن عباس كالحديث وجابر وزوجة النبيين لا هو ما في الا العمدة القصاص انما يكون في مثل مثل قتل النفس القصاص انما يكون في العام. والخطأ لا قصص فيه. وكذلك الخطأ في يعني في في الجنايات - 00:15:55  
يعني والاتلاف انما يظمن بالمال. نعم. قال اخبرنا محمد ابن المثنى قال حدثنا محمد ابن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن ثمره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه عليه - 00:16:35

واله وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن جدد عبده جددناه. كما ورد النسائي حديث ثمره بن جنب رضي الله عنه من قتل نفسه قتلناه من قتل عبده ومن قتل عبده قتلناه ومن جدد عبده جددناه. هذا الحديث سبق ان - 00:16:55  
في القصاص بين المولى او المولى سيد المولى واورده هنا في القصاص في السم وليس فيه ذكر السم او تعلق بالسن ولعل ارادة من

اجل ومن جدع عبده جدعان حينما جدع انفه - 00:17:16

وان السن مثل مثل الائف الحديث يعني كما سبق ان عرفناه وضعيف لانهم رواية الحسن عن سمرة. والذي ثبت سماعه اي سماع الحسن ابن سمرة انما هذه في العقيقة وعلى هذا فالحديث ليس واضح الدلالة على الترجمة التي هي القصاص في السن لان فيه ليس ذكر - 00:17:40

وهو وهو مع ذلك ضعيف. لكن ليس في ذكر السن اللهم الا ان يكون يعني لان فيه الاشارة الى النفس والى بعض آا الاجزاء وان القصاص يكون النفسي وبالاجزاء التي ذكر منها الجدع للائف يعني معناه يكون السن مثله لان هذا يعني - 00:18:12  
اتلاف جزء وهذا اتلاف جزء فيكون في هذا القصاص كما يكون في هذا القصاص. والحديث يعني كما سبق ان عرفنا غير ثابت لانه من رواية الحسن عن مرة وهو مدلس والذي قيل انه سمع منه سمعه منه حديث العقيقة. ابوة. قال اخبرنا محمد المثنى - 00:18:46  
محمد بن مثنى هو ابو موسى العنزي الملقب الزمن البصري ثقة اخرج الى اصحاب الكتب الستة بل هو لاصحاب كثر السكة رأوا عنه مباشرة وبدون واسطة. وكانت وفاته سنة اثنتين وخمسين - 00:19:10

اي قبل وفاة البخاري باربع سنوات وهو من صغار شيوخ البخاري عن محمد ابن جعفر؟ عن محمد بن جعفر هو الملقب غندر البصري وهو ثقة اخرجه اصحاب كل ستة ويأتي ذكره - 00:19:30

بالاسم كما هنا ويأتي ذكره باللقب احيانا وهو غندر كما يأتي ببعض الروايات ومعرفة القاب المحدثين هي نوع من انواع علوم الحديث وفائدتها الا يظن الشخص الواحد شخصين فيما اذا ذكر في موضع بكنيته فيما اذا ذكر موضعا باسمه وفي موضع بلقبه - 00:19:48

لانه احيانا يقال محمد ابن جعفر كما هنا وحيانا يقال بندر ولا يقال محمد بن جعفر وخنجر هو محمد بن جعفر الا ان هذا اسمه وهذا لقب ويأتي ذكره بالاسم احيانا كما هنا ويأتي ذكره باللقب احيانا وهذا مثل - 00:20:16  
الاعمى سليمان ابن مهران والاعرج وعبد الرحمن ابن هرمز وغيرهم كثير من العلماء الذي يأتي ذكرهم بالالقاب ذكرهم بالاسماء والمهم والفائدة من وراء معرفة من معرفة ذلك الا يظن الشخص الواحد شخصيين. نعم - 00:20:36  
عن ثعلبة عن سعدة بالحجاج الواسطي ثم البصري وهو ثقة وصف بانه امير المؤمنين في الحديث وهي من اعلى صيغ التعديل وارفعها وحديثه اخرجه اصحاب كثير ستة من قتال عن حكم - 00:20:59

عن قتادة قد مر ذكره عن الحسن وهو ابن ابي الحسن البصري ثقة يرسل ويجلد وحديث اخرجه اصحاب اكتب الست. عن سمرة عن سمرة رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث اخرجه الستة. قال اخبرنا محمد ابن مثنى ومحمد ابن - 00:21:16

يرضى لا حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه واله وسلم وقال من خصا عبده خطيناه ومن زنى عبده جدعناه. واللفظ لابن بشار. في مورد النسائي حديث ثمرة بن جند من طريق اخرى - 00:21:36

وهو يتعلق بالقصاص في الاجزاء. كما قال من جدع عبده جدعناه ومن اخطأه خطيناه. يعني ان هذه تتعلق بالاجزاء وهذا هو الذي قلت ان ان هو هو الذي لعله هو الذي اراده الناس - 00:21:56

من حيث ان القصاص يكون بالنفس ويكون بالاجزاء ولكن آا الذي ذكر في الحديث هي بعض الاجزاء ولكن ليس هو الجزء الذي في الترجمة وهو السن ولكن يعني اذا جاز القصاص في بعض الاجزاء فالاجزاء الاخرى مثلها. فاذا خصي يعني - 00:22:16  
آا بالخطأ بالخصي او جزي بالجدعي معناه انه يجازى يعني آا السن يعني اذا جنى عليها فانه يعامل بنفس الشيء الذي اه فعله. نعم انا محمد ابن المثنى ومحمد ابن بشار محمد ابن مثنى محمد المثنى مر ذكره محمد البشار هو ملقب بمدار البصري وثيقة اخرجه اصحاب - 00:22:45

وهو محمد وهو محمد وهو محمد المثنى من صغار شيوخ البخاري وهم وهما معا من شيوخ اصحاب الكتب الستة. وكان متماثلين

في كثير من الامور. قيل انهما متماثلان في سنة الولادة - [00:23:15](#)

وسنة الوفاة وفي كونهما بصريين وفي كونهما يعني متماثل في الشيوخ وفي التلاميذ ولهذا قال الحافظ ابن حجر في ترجمة محمد البشار وكان هو محمد المثنى كفرسي رهان وكان هو هو ومحمد المثنى كفرسي رهان يعني آآ انهما متساويان لان الفرس الاوراش -

[00:23:35](#)

المتسابقة يعني غالبا تكون يعني متماثلة الا انه يسبق بعضها بعضا لكن يعني اذا كانت كلها جيدة وكلها كذا يعني تصوير تصوير متماثلة

ولهذا قال وكان كفرة رهان ومات في سنة واحدة وكانت وفاة - [00:24:05](#)

محمد المثنى ومحمد البشار قبل وفاة البخاري باربع سنوات. ومثلهم شيخ ثالث للبخاري او لاصحابه مثل الستة ايضا وهو يعقوب بن ابراهيم الدورقي. ايضا مات سنة اثنين وخمسين آآ وهو ايضا شيخ لاصحابه فاذا محمد المثنى ومحمد ابن بشار ويعقوب ابن ابراهيم

الدورقي ثلاثة من شيوخ اصحاب الكتب الستة - [00:24:25](#)

وكلهم ماتوا في سنة واحدة وهي سنة اثنتين وخمسين ومئتين. اي قبل وفاة البخاري باربع سنوات. لان البخاري توفي ستة وخمسين ومئتين عن معاذ ابن هشام عن ابيه عن قتادة عن الحسن عن ثمرة. وقد مر ذكر هؤلاء جميعا. قال اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا -

[00:24:51](#)

قال حدثنا حماد بن سلمة قال قال حدثنا ثابت عن انس رضي الله عنه ان اخت الربيع ام ام هارسة جرحته فاختموا الى النبي صلى

الله عليه واله وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم القصاص القصاص - [00:25:15](#)

فقلت ام الربيع ام الربيع يا رسول الله ايقنت من فلانة؟ لا والله لا يقتص منها ايدا. فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

سبحان الله يا ام الربيع القصاص كتاب الله قالت لا والله لا يقتص منها ايدا - [00:25:35](#)

فما زالت حتى قبلوا الدين. قال ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره. ثم ورد حديث انس ابن مالك رضي الله عنه ان اخت

الربيع آآ جرحت انسانا - [00:25:55](#)

رفع ذلك الى رسول الله فقال القصاص القصاص فقالت ام الربيع والله لا يقتص من فلانة وقال عليه الصلاة والسلام سبحان الله يا ام

الربيع كتاب الله القصاص. فقالت والله لا يقتسمه فلانا - [00:26:15](#)

وكانوا طلبوا من آآ اولياء المجني عليها العفو وقبول الدية وترك المطالبة بالقصاص فابوا وارادوا القصاص. والرسول من حكم

بالقصاص لكن هذه المرأة اقسمت وحلفت ان لا يقتص منها والرسول صلى الله عليه وسلم اخبر بانه لابد من هذا - [00:26:39](#)

وكان من شأن هؤلاء الذين هم اصحاب الحق ان قذف الله في قلوبهم ان يرظوا وان يوافقوا على العفو فتحق ما اقسمت عليه آآ انظر

ربيع من انها لا لا يقتص منها وقال عند ذلك وقال عند ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لا - [00:27:18](#)

على الله الابرة ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره يعني من اقسم على شيء ليس في آآ وليس في راجعا اليه والله تعالى اضره

بمعنى انه سخر الذين لهم الحق ان يتنازلوا عن حقهم - [00:27:55](#)

فيتحقق ذلك الذي اقسم عليه. ويحصل البر في هذه اليمين وقسمها ليس المقصود بها اعتراضا على حكم الله وانما المقصود هو انه لا

يتحقق هذا الذي ارادوه لا يتحقق هذا الذي ارادوه او الذي يعني اه طالبوا به. وانها يعني وانهم يريدون يعني - [00:28:20](#)

آآ تنازل يعني عن هذا الشيء. ومن المعلوم ان الامور بيد الله عز وجل وهو الذي يجعل في القلوب الاصرار على ما تريده الاصرار عليه

او آآ الرجوع وترك الشيء الذي عزموا عليه - [00:28:49](#)

والله تعالى هو الذي يقلب القلوب وهو الذي يصرف القلوب وهو الذي يجعل آآ الانسان يعني آآ يخضع للشيء او يوافق عليه او يصر

عليه لان كل ما يقع في الوجود فهو بمشيئة الله سبحانه وتعالى - [00:29:10](#)

ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن. واذا فقول هذه المرأة والله لا يقتص من فلانة ليس هذا اعتراضا على حكم الله وامتناعا من

تطبيق حكم الله وانما هو اقسام على آآ - [00:29:27](#)

ان آآ هذا الذي يريدونه انه لا يتحقق وآآ سبيل ذلك ان الله تعالى يهيئ ويقذف في قلب من صاحب الحق ان يتنازل من حقه وهذا هو



الذي حصل وهذا هو الذي تم - 00:29:47

وعند ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من اقسم على الله لابره يعني آآ اقسم على شيء ما يحصل وهو ليس في قدرته ومشيتته وارادته وانما هو عند غيره والله تعالى هو الذي بيده القلوب جميعا - 00:30:07

فجعل في قلوب اولئك الذين هم اصحاب الحق ان يتنازلوا وعند ذلك ضرت القسم وابر الله قسمها ولم يحصل اه الحنف فيه قال اخبرنا احمد بن سليمان احمد ابن سليمان الرهاوي ثقة اخرج حديثه النسائي وحده. عن عفان عن عفان بن مسلم الصغار ووثقه

اخرجه اصحاب - 00:30:27

الستة عن حماد ابن سلمة عن حماد ابن سلمة ابن دينار هو ثقة اخرجه البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن الاربعة ثابت عن تاج عن ثابت ابن اسلم البناني وهو ثقة اخرجه لاصحابه الكتب الستة. والان؟ عن انس بن مالك رضي الله عنه وقد مر ذكره - 00:30:53

قال رحمه الله تعالى القصاص من الثنية. قال اخبرنا حميد بن مسعدة واسماعيل بن مسعود قال حدثنا بشر عن حمير ذكر انس رضي الله عنه ان عمته كسرت ثنية جارية فقضى نبي فقضى نبي الله صلى الله عليه واله وسلم - 00:31:14

وقال اخوها انس بن النضر رضي الله عنه اتكسر ثنية فلانة؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنية فلانة قال وكانوا قبل ذلك سألوها اهلهما العفو والارث. فلما حلف اخوها وهو عم انس وهو الشهيد يوم احد - 00:31:34

هي القوم بالعصر. فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره. ثم اورد النسائي آآ حديث انس بن مالك رضي الله عنه ثم هذه الترجمة وهي القصاص والثنية هي من - 00:31:54

جملة الاسنان لان الترجمة السابقة عامة القصاص في السن وهنا القصاص في الثنية والثنية هي من جملة الاسنان وهي في مقدمة الاسنان ثنيتان من فوق ومن تحت فهذه الثنايا هي التي آآ المقابلة من فم الانسان - 00:32:14

وآآ الفرق بين الترجمة هذه والترجمة الاولى وهذه الترجمة ان هذه خاصة وتلك عامة هذه خاصة وتلك عام وهو قد جاء ذكر السن يعني آآ فيما مضى فاورد الترجمة في السن وجاء ذكر السنية فيما يأتي فاورد الترجمة في الثنية والنتيجة واحدة كلها تتعلق بالاسنان

- 00:32:42

والذي مر يعني في الحديث الاخير ان آآ اخت الربيع آآ جرحت انسانا يعني ما في ذكر آآ ذكر آآ سم فليل وصنيع النسائي يعني حيث اوردتها في السن يمكن ان يكون المقصود ان هذه القصة واحدة - 00:33:10

وان ان هذا يتعلق بالسن ويمكن ان يكون ان انه لا يتعلق بالسن ولكن الموضوع واحد من جهة ان كل واحد حلف على ان ما يحصل فيه قصاص وكل واحد حصل فيه ان - 00:33:38

ان العفو وان من عباد الله من الله لا برا. ولهذا قال بعض اهل العلم انهما قصة واحدة وبعضهم انهما قصتان لان هذه الموضوع هذا ذكر فيه جرح وهذا ذكر فيه سن وهذا ذكر باقسمت امرأة وهذا الذي - 00:33:57

رجل فاذا يعني تكون القضية قصته قصتين يعني هذه قضية وهذه قضية هذا يتعلق بجرح وهذه تتعلق بثنية وسن آآ حديث انس نعم. اورد النسائي حديث انس ابن مالك ايش قال؟ ان عمته كثرت ثنية جارية. اي نعم. فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص.

انعم - 00:34:17

كسر ثنية جارية. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص يعني ان تكسر سن عمته. سن عمته. فقال آآ من هو؟ اخوه انس ابن النضر اخوه انس ابن النضر آآ وتكسر ثنية - 00:34:45

فلانة اتكسر ثنية فلانة؟ يعني يعني والله لا تذكر ثنية فلان. والذي بعثك بالحق لا تذكر ثنية فلان اقسم على انها لا تسأل ومثل ما تقدم ليس قسما على اعتراضا على حكم الله وانما هو قسم على انه ما يتحقق - 00:35:05

هذا الذي يعني اه ارادوه من القصاص بمعنى ان هناك شيء اخر يأملون من الله عز قال ويرجون من الله عز وجل ان يسخر اصحاب الحق ان يصيروا اليه وهذا هو الذي حصل وتم - 00:35:25

ان صاروا الى العفو وقبلوا الدية وتركوا المطالبة بالقصاص وعند ذلك قال النبي الكريم صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو

اقسم على الله لابرہ ايش هو فيها تقدير اقول فيها تقدير يعني آ الاصابع يعني ذهبية والاثنان الذهبية و - [00:35:45](#)  
يعني كل يعني شيء يتفاوت ما هو على على شيء واحد والاشياء اللي تكون من اثنين يعني يهودية كالاثنين كالعنيين الشيء الذي  
يتكرر في الانسان يعني آ والاصابع وهكذا يعني كل شيء له دين. نعم. ايش - [00:36:14](#)

جاء لا لا جاء فيه احاديث جاء فيه تقادير يعني عدد من الابل هذا فيه كذا وهذا فيه كذا وهذا فيه كذا نعم قال اخبرنا حميد بن  
مسعدة اخبرنا حميد بن سعدان؟ ايه. حميد بن مسعدة وهو صدوق. نعم. اخرج حديثه مسلم وهو خامسا الاربعة. واسماعيل ابن  
- [00:36:40](#)

هو اسماعيل ابن مسعود مر ذكره اسماعيل ابن مسعود ابو مسعود البصري ثقة اخرجته النسائي وحده عن بشر  
وهو ابن المفضل ووثقة اخرجنا اصحابه اكتبوا الستة. عن عميد عن انس. عن حميد عن انس وقد مر ذكرهما - [00:37:07](#)  
يقول وكانوا قبل ذلك سألوا اهلها العفو والارح يعني العفو يعني عن القصاص ويأخذ شسمه العرش الذي هو الديرة. يعني الارش  
والدية بمعنى واحد لا هي احيانا احيانا يراد بالارش الفرق بين يعني آ في الشيء الذي ما فيه دية ولكن فيه حكومة. وآ - [00:37:27](#)  
يعني انه يقدر يعني صحيحا بكذا ويقدر يعني معيبا بكذا والفرق بينهما يقولون له عرش. فهنا يعني المقصود انهم يعني انهم  
يعني لا يحصوا القصاص ويأخذون العوظ على ذلك سواء كان ارجا او اه دية - [00:37:51](#)

وهل اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا خالد؟ قال حدثنا حميد عن انس رضي الله عنه انه قال كسرت الربيع ثنية فطلبوا اليهم العفو  
فابوا. فعرض عليهم الارش فابوا. فاتوا النبي صلى الله عليه واله وسلم فامر بالقصاص - [00:38:13](#)

قال انس بن النضر يا رسول الله تكسر ثنية الربيع؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكتب. قال يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم وعفوا.  
فقال ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابرہ. ثم ورد النسائي حديث انس بن مالك من طريق اخرى - [00:38:33](#)

مثل الذي قبله وفيه بيان ان اطلاق العرش على الديرة لانه لانهم لانه اما قصار والشيء الذي فيه تقدير المشهور عند العلماء والشيء  
الذي آ عند الفقهاء وعند الفقهاء ان الشيء الذي ليس فيه تقدير يعني يقال عرش - [00:38:53](#)

وايضا يقال له دية. لان الارث يطلق على الدية كما هنا ويطلق على الشيء الذي ما في تحديث الذي ما في تحديد يعني آ من الشرع.  
يعني وانما يقول ان في حكومة. وهي ان ان يقوم على اعتبار - [00:39:18](#)

انه عبد لو كان عبدا يعني يصير قيمته كذا وهو سليم وقيمه كذا وهو معيب والفرق بينهما قال لي ارجو فالفرق بينهما؟ يقول له  
ارش ويقولون يطلقون على ذلك حكومة. يعني معناه انه يعني - [00:39:39](#)

آ في تقدير وليس فيه تحديد وتنسيق على ان فيه دية اولهم يقول كثرت الربيع ثنية جارية فطلبوا اليهم العفو فابوا وعرض عليهم  
الارش فابوا فاتوا النبي صلى الله عليه واله وسلم فامر بالقصاص. قال انس بن النضر يا رسول الله تكسر ثنية الربيع؟ لا. والذي بعثك  
بالحق - [00:39:59](#)

لا تذكر قال يا انس كتاب الله القصاص. فرضي القوم وعفوا. فقال ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابرہ كبرناها بعض الاخوة  
يقول لو وعدتم شرح ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابرہ. ان من عباد الله من اقسم على الله لابرہ. يعني كما هو واضح من -

[00:40:25](#)  
من القصة اقسم على شيء لا يملكه ولا وانما هو شيء تحت تصرف غيره وببذ غيره فهذا القسم لا يكون بره الا اذا تنازل اصحاب الحق  
ومن المعلوم ان تنازل اصحاب الحق - [00:40:48](#)

ببذ الله عز وجل هو الذي اذا شاء ان يلين القلوب لانت واذا شاء ان تكون قاسية قست قبل يعني ذلك كانوا مصرين على ان ما فيه الا  
القصاص ولما اقسم - [00:41:14](#)

يعني هذا الصحابي الجليل رضي الله عنه وارضاه الله تعالى قذف في قلوب اصحاب الحق التنازل والسماح عن القصاص فحصل البر  
بهذه اليمين التي حلف بها ذلك الرجل وهو شيء لا يملكه ولا وليس تحت تصرفه - [00:41:34](#)

فاقسم على انه ما يحصل شيء يعني معتمدا على الله ومتوكل على الله وراجيا من الله ان الله يحقق ما اقسم عليه وحلف عليه

فاضره الله عز وجل بان كذب - 00:41:58

في قلوب اولياء المجني عليها التنازل عن القصاص فحصل البر فاليمين حصل في الرهى وما حدثت هذا من هذا القبيل نعم هو انس ابن هو واحد او الاول والثاني مهوب انا في المالك - 00:42:11

هي هي على اعتبرها قصتين على اعتبار انها قصتين يعني ما فيه اشكال هذه قصة وهذه قصة وكل واحدة حصل فيها ما حصل.

وهذه فيها جرح وهذي فيها سن وهذي المقسم آآ امرأة وهذا المقسم - 00:42:32

رجل فاذا كانت قصتين ما فيها اي شيء لا ما يقول لشيخهم فيكون لله عز وجل. على كل هؤلاء ضلال. يعني الانسان ما هو يتصرف

في الكون لكن يعني شيء بيد غيره - 00:42:48

ويملكه غيره من الناس فيحلفوا عليه ويقذف الله في قلب صاحب الحق انه يعني يغير رأيه ويتحقق المراد وليس فيه آآ هذا الكلام الباطل الذي فيه مشاركة الله عز وجل. هذا ما فيه مشاركة هذا فيه اعتماد على الله عز وجل وتوكل على الله عز وجل. وحلف انه -

00:43:09

وفي مجال الترك وذلك بتنازل اصحاب الحق هو الذي يملك القلوب ويتصرف بالقلوب ويلين القلوب ويقسي القلوب هو الله عز وجل

ايش ليس كل ان من عباد الله ليس كل عبد من عباد الله اذا اقسم بفرقة - 00:43:33

يعني لا لا مو خصم ابدأ لان هذا لان الحديث يعني سبب قصاص لكن ما يقال ان القصاص ما يقال انه خاصم القصاص ابدأ قال اخبرنا

محمد ابن مثنى عن خالد - 00:43:59

محمد المثنى مر ذكره خالد وهو ابن الحارث البصري ابن الحارث البصري ثقة اخرجه اصحابه في ستة. عن حميد عن انس عن حميد عن انس وقد مر ذكرهما قال رحمه الله تعالى القود من العضة وذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر عمران ابن حصين في ذلك. هذا يعني

يكون مع - 00:44:30

هذا الذي يليه بانه كلها موضوع واحد والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه

اجمعين - 00:44:50